رابط المادة على منصة باحث

2846 - حكم أن كثير من المسلمين يسأل في أكثر من مكان عن قضية واحدة ويسأل أكثر من عالم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

شكر الله لكم شيخ صالح اذا تكرمتم كثير من المسلمين يسأل في اكثر من مكان عن قضية واحدة. ويسأل اكثر من عالم. اه لعلكم توجهونهم في هذا الشيخ صالح الحقيقة الذي ينبغي - 00:00:00

لمن عرف له مشكلة ان يتحرى من يسأل من اهل العلم؟ نعم وان يوطن نفسه انه اذا سأله ان يأخذ بقوله ليسلم من تصور الاضطراب والا فانه لا اغتراب فان الصحابة رضي الله عنهم - 00:00:17

الذين شاهدوا التنزيل وحضروا بيان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء في الكتاب الكريم كان يسأل السائل منهم فيفتي ويعطي رأيا ويسأل يسأل السائل واحدا منهم اخر فيعطيه رأيا اخر - 00:00:42

اذا لم يكن في المسألة نص من القرآن او السنة فوجود الاختلاف فيما يتعلق بالفروع التي هي ليست اركان في ادائها اي ليس يتعلق بالاركان من حيث وجوبها او عدمه وانما بمسائل - 00:01:03

يظنها من الاركان واخر لا يظنها من ذلك. فالمسألة فيها سعة الا انه ينبغي للانسان ان يحرص اذا اراد ان يسأل ان يتحرى ويسأل على الاشخاص من هو الذي يتحرى في اجابته - 00:01:26

ويعرف انه متمكن في علومه وكثير من اهل العلم بحمد الله في هذه البلاد على قدر كبير من العلم والتثبت فبامكان السائل ان يتحرى سؤال من يريد سؤاله واذا سأل - 00:01:42

من يطمئن الى سؤاله واقتنع به فليعمل به واذا سأل وفي ذهنه ان الامر يجب والذي افتاه قال لا يجب فليسأل غيره لان الانسان قد يكون في نفسه ان الشيء واجب - 00:02:02

فيسأل احدا فيقول انه غير واجب فلا يزال في نفسه حسيكة ويحس بشيء من القلق النفسي لانه غير مطمئن لان نفسه ان تكون نفسه غير ان تكون نفسه بريئة من التبعة - 00:02:20

فليسأل حتى يطمئن اما ان يسأل لي يعرف ويوازن بين قول هذا قول هذا وذاك وينظر ما هو الاسهل من هذه الاقوال ليأخذ به لا لانه يعتقده الحق وان قائله - 00:02:38

اقرب للصواب وانما يريد من يكون جوابه ارفق به وايسر له دون ان يكون معتقدة ان ما قاله هو الموافق مراد الله ومراد رسوله اما اذا ظن وترجح له ان قول فلان - 00:02:55

المتأخر في الاجابة اقرب الى مراد الله ومراد رسوله فهذا لا محظور فيه ولا حرج وانما الحرج ان يكون تاء وراء الرخص لعل احدا يعطيه رخصة لم يعطه اياه السابق فان من اراد مثل هذا وقع في المهاوي والعياذ بالله - 00:03:13

جزاكم الله خيرا - 00:03:32